



الدليل الإجرائي الاسترشادي للاستعانة
بالأساتذة غير المتفرغين
من أعضاء هيئة التدريس السعوديين



جامعة نجران
NAJRAN UNIVERSITY



أولاً: تعريفات

- 1-1. هذا الدليل يتضمن قواعد وأحكام تنفيذية للتعاقد مع عضو هيئة تدريس سابق على وظيفة عضو هيئة تدريس غير متفرغ في كليات الجامعة أو مراكزها ووحداتها وفقاً لما ورد في اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعودية من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم (المواد رقم: 96، 97، 98، 99، 100) من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه.
- 1-2. عضو هيئة تدريس سابق: هو العضو المتقاعد الذي كان يمارس العملية الأكاديمية في جامعة نجران أو غيرها من الجامعات المعترف بها محلياً ودولياً، على إحدى الرتب التالية: أستاذ مساعد، أستاذ مشارك، أستاذ، ويسمى في العقد أستاذ غير متفرغ.
- 1-3. الخبير: هو شخص حصل على خبرة مستفيضة في مجال عمله وأصبح معترفاً به كمصدر خبرة في ذلك المجال المعرفي، ويسمى في العقد أستاذ غير متفرغ.
- 1-4. أستاذ غير متفرغ: هو الأستاذ الذي يستعان به مؤقتاً لأغراض البحث العلمي و/أو التدريس و/أو الاستشارة في أي مؤسسة أكاديمية ومنها جامعة نجران.



ثانياً: مواد نظام مجلس التعليم العالي وتفاصيل القواعد التنفيذية لجامعة نجران

المادة السادسة والتسعون 96

يجوز للجامعة الاستعانة بالأستاذ غير المتفرغ بشرط أن يكون من أعضاء هيئة التدريس السابقين أو من العلماء المتميزين ذوي الخبرة الطويلة في التخصص الذي سيتولى تدريسه. ولا يجوز تكليفه بأي عمل إداري.

القاعدة التنفيذية

- 1-2. أن يكون من أعضاء هيئة التدريس السابقين في كليات الجامعة أو جامعة أخرى محلياً أو دولياً معترف بها لمدة لا تقل عن سنتين قبل طلب التعاقد ولمجلس الجامعة أو من يفوضه الاستثناء من ذلك.
- 2-2. لا تتجاوز نسبة من تتم الاستعانة بهم من الأساتذة المتفرغين عن 30% من إجمالي أعضاء هيئة التدريس في القسم، وللمجلس العلمي التوصية باستثناء بعض التخصصات ذات الندرة من هذه النسبة.
- 2-3. أن يكون المتقدم لائق صحياً بتقرير من مستشفى جامعة نجران أو أي مستشفى آخر يقبله المجلس العلمي.
- 2-4. لا يقبل طلب المتقدم لوظيفة أستاذ غير متفرغ إذا كان قد:
 - 1-4-2 صدر بحقة عقوبة تأديبية من الجامعة أو من جهته السابقة أو من أي جهة حكومية أخرى واكتسب الصفة القطعية.
 - 2-4-2 أخل بالأمانة العلمية واكتسب الصفة القطعية.
- 2-5. يحق لمن لم تتم الموافقة على التعاقد معه التقدم مرة أخرى بعد سنة دراسية من صدور قرار عدم الموافقة إذا انتفى سبب الرفض للطلب الأول.
- 2-6. يجوز لمجلس الجامعة أو من يفوضه الموافقة على التعاقد استثناءً مع من لم تنطبق عليهم الشروط في هذا الدليل، إذا قدم مجلس القسم ومجلس الكلية مبررات مقنعة للمجلس العلمي للاستعانة بهم لمدة سنة واحدة فقط قابلة للتجديد.

97 المادة السابعة والتسعون

تكون الاستعانة بالأساتذة غير المتفرغين لمدة لا تزيد عن سنتين قابلة للتجديد بقرار من مدير الجامعة بناء على موافقة مجلس الجامعة وتوصية المجلس العلمي ومجلسي الكلية والقسم المختصين.

القاعدة التنفيذية

2-7 يكون العقد المبرم مع الأستاذ غير المتفرغ لمدة سنة قابلة للتجديد، ويجوز أن يكون التعاقد لمدة فصل دراسي حسب حاجة القسم أو الكلية.
2-8 يكون طلب التعاقد ودراسة الطلب في الفصل الدراسي الذي يسبق الفصل الدراسي المراد التعاقد لأجله.

98 المادة الثامنة والتسعون

منح الأستاذ غير المتفرغ مكافأة تعادل أول مربوط الرتبة العلمية التي كان عليها، فإن لم يكن من أعضاء هيئة التدريس السابقين فيحدد مجلس الجامعة مقدار المكافأة بناءً على توصية من المجلس العلمي ومجلسي القسم والكلية بما لا يتجاوز أول مربوط رتبة أستاذ مساعد.

99 المادة التاسعة والتسعون

مع مراعاة أحكام المادة (٩٦) من هذه اللائحة يجب على الأستاذ غير المتفرغ أن يلتزم بواجبات عضو هيئة التدريس المنصوص عليها في هذه اللائحة ويعامل من حيث الوحدات التدريسية الزائدة عن النصاب وفقاً لأحكام المادة (٥١) من هذه اللائحة.

القاعدة التنفيذية

- 2-9. يجوز للقسم أن يكلف الأستاذ غير المتفرغ بالتدريس في برنامجي البكالوريوس والدراسات العليا حسب الاحتياج.
- 2-10. يجوز للأستاذ غير المتفرغ حضور اجتماعات مجلس القسم.
- 2-11. يجب على الأستاذ غير المتفرغ المشاركة بفاعلية في الأنشطة الأكاديمية المختلفة للقسم أو الكلية.
- 2-12. يحق للأستاذ غير المتفرغ التقدم للترقية العلمية وفقاً للوائح والضوابط المعمول بها في ترقية أعضاء هيئة التدريس بالجامعة.
- 2-13. يحق للأستاذ غير المتفرغ الاستفادة من الخدمات التي تقدمها الجامعة لمنسوبيها مثل الإسكان والمستشفى الجامعي والمكتبات الرقمية والورقية وقواعد المعلومات وغير ذلك.

100

المادة المئة

عند إخلال الأستاذ غير المتفرغ بأي من واجباته تطبق بشأنه الأحكام الخاصة بتأديب أعضاء هيئة التدريس المنصوص عليها في هذه اللائحة.

القاعدة التنفيذية

- 2-14. عند إخلال الأستاذ غير المتفرغ بأي من واجباته تطبق بشأنه الأحكام الخاصة بتأديب أعضاء هيئة التدريس المنصوص عليها في هذه اللائحة أو القواعد التنفيذية للجامعة إن وجدت.



ثالثاً: إجراءات التقديم:

3-1. يقوم عضو هيئة التدريس السابق الذي يرغب بالتعاقد مع الجامعة أو ترغب الجامعة بالتعاقد معه بتعبئة استمارة طلب التعاقد كأستاذ غير متفرغ وإرفاق المستندات المطلوبة التالية وتقديمها لوكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي رئيس المجلس العلمي:

- تقرير طبي.
- بيان بالمؤهلات العلمية والتدرج الوظيفي.
- بيان بإنتاجه العلمي يشتمل الأبحاث والمؤلفات وبراءات الاختراع ان وجدت وغير ذلك.
- أي معلومات يحتاجها القسم او الكلية.

3-2. تحال جميع أوراق الطلب إلى عميد الجهة المختصة ليقوم بتوجيه القسم المعني بدراسة طلب المتقدم والتوصية بالموافقة أو عدمها.

3-3. يحيل رئيس القسم الطلب لمجلس القسم لدراسة الطلب ومرفقاته والرفع بتقرير لمجلس الكلية يتضمن مرئيات المجلس مع بيان الحاجة، مع التوصية بالموافقة أو عدمها.

3-4. يقوم مجلس القسم بدراسة الطلب ويصوت أعضاء المجلس (تصويتاً سرياً) على التوصية بالموافقة أو عدمها.

3-5. في حال كانت التوصية بالموافقة، يرفع القسم توصيته مرفقة بجميع أوراق المتقدم إلى العميد.

3-6. يعرض العميد توصية القسم المعني مع الأوراق والمستندات المرفقة على مجلس الكلية أو العمادة لمناقشتها، والتصويت (تصويتاً سرياً) بالموافقة أو عدمها.

3-7. في حال كانت توصية مجلس الكلية أو العمادة بالموافقة على طلب المتقدم بالتعاقد، يرفع العميد التوصية مرفقة بجميع الأوراق والمستندات إلى أمانة المجلس العلمي.

3-8. أما في حال أوصى مجلس القسم ومجلس الكلية أو العمادة بعدم الموافقة على التعاقد، يرفع عميد الكلية أو العمادة خطاباً بذلك لوكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي رئيس المجلس العلمي ليتم الاعتذار للمتقدم.

3-9. يعرض الطلب على لجنة التعيينات والتعاقد المنبثقة من المجلس العلمي لدراسة الطلب والتأكد من توافر شروط التعاقد لدى المتقدم، واتخاذ قرار بالتوصية بالموافقة أو عدمها والرفع بذلك للمجلس العلمي.

- 3-10. يعرض أمين المجلس العلمي تقرير لجنة التعيينات والترقيات بكامل مرفقاته على المجلس العلمي للتحقق من مدى مناسبة تخصص المتقدم للوظيفة المقترحة، وحاجة القسم أو الكلية له.
- 3-11. يقرر المجلس العلمي بالأغلبية التوصية بالموافقة أو عدمها على طلب التعاقد.
- 3-12. في حال توصية المجلس العلمي بالموافقة على طلب المتقدم بالتعاقد كأستاذ غير متفرغ، يقوم رئيس المجلس العلمي بالرفع بتلك التوصية لمجلس الجامعة أو لصاحب الصلاحية المفوض لإصدار القرار النهائي.
- 3-13. يصدر قرار الموافقة من مجلس الجامعة أو من يفوضه، ويقر المجلس مدة الاستعانة بناء على توصية المجلس العلمي.
- 3-14. عند صدور الموافقة النهائية من مجلس الجامعة أو من يفوضه على التعاقد مع المتقدم على وظيفة أستاذ غير متفرغ، يتم إبرام عقد بينه وبين الجامعة وفقاً لأحكام هذه اللائحة وبما لا يتعارض مع مواد أي لائحة ذات صلة.



رابعاً: أحكام ختامية

- 1-4. تسري أحكام هذا الدليل بدءاً من تاريخ إقراره من المجلس العلمي واطلاع معالي مدير الجامعة على المحضر، وللمجلس العلمي حق تفسيرها.
- 2-4. للمجلس العلمي حق مراجعته واجراء التعديل اللازم وحسب الحاجة كل عام.

والله وليّ التوفيق